مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

المثول الفوري، الأمر الجزائي و الوساطة على ضوء الأمر 15-02

أ/العــربي نصر الشريف،جامعة سعيدة

مقدمـــــــــــة:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية أحكاما جديدة، منها ما تعلق بإنهاء الدعوى العمومية من الاساس، وذلك عن طريق اجراء الوساطة، الذي يكون بطلب من الأطراف أو من النيابة العامة من تلقاء نفسها، وكذلك نص علىأحكام جديدة متعلقة بإجراءات التلبس بحيث أقر لها طرق جديدة وهذا من أجل الاسراع في نظر القضايا التي تكون في طبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق، فنص على استبدال اجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري والتي نص بموجبها على مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل حقوق الانسان وحريته، كما نص أيضا على اجراء الأمر الجزائي والذي يعتبر طريقا جديدا من أجل الاسراع في نظر القضايا التي لا تحتاج الى تحقيق والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط مرجحا، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، ولذلك فنص المشرع الجزائري على الإعمال بهذا الإجراء متى توافرت شروط معينة منصوص عليها في الأمر 02/15 ويهدف المشرع من خلال جملة هذه الإجراءات الى الاسراع بالفصل في القضايا، التي لا تستلزم بطبيعتها البحث فيها وتوسيع التحقيق، ونظرا لأن كل هذهالمواضيع مستقاة من قانون مستحدث، فانه لا تتوفر فيه أي دراسات لتنوير البحث ولذلك اعتمدنا على شرح المواد القانونية، حسب مقاصد المشرع الجزائري، من جهة وحسب التطبيق العملي من جهة أخرى، مع الأخذ في الاعتبار التطرق لبعض الاشكالات العملية المثارة لحد الآن بمناسبة تطبيق هذه النصوص،و ستتمحور دراستنا هذه حول اجراء المثول الفوري والأمر الجزائي وكذا حول اجراء الوساطة، كطرق مستحدثة منها ما هو لإخطار المحكمة بالدعوى، ومنها ما هو مقرر لإنهاء الدعوى قبل احالتها للمحكمةوعليه فيتوجب علينا قبل الشروع في هذه الدراسة طرح الاشكالات الآتية: المقصود بكل من المثول الفوري والأمر الجزائي والوساطة؟ وما هي شروطهم واجراءاتهم؟ وللإجابة هن هذه الاشكالات نتطرق الى هذا الموضوع من خلال ثلاث نقاط رئيسية نخصص الأول لإجراء المثول الفوري والثاني لإجراء لأمر الجزائي، أما الثالث فنخصصه لإجراء الوساطة

المبحث الأول : المثـول الفـــــــوري

وهو ذلك الإجراء الذي نص عليه المشرع الجزائريبموجب الامر رقم 15-02[1] المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى،ويعتبر من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابةالعامة وهو يتعلق فقط بالجنح المتلبس بها التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء الى التحقيق القضائي، وهو مانصت عليه المادة 339 مكرر من الامر 15-02 " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، اذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع اجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"[2] غير ان الفقرة التي تلي هذه المادة تستثني الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة ومثال ذلك ما جاء به قانون حماية الطفل[3] وتهدف هذه الاجراءات المستحدثة إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، و تتسم في أن وقائعها لها خطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام بمختلف صوره.

المطلب الأول: شـروط تطبيـقا إجـراء المثـول الفـوري

ان تشريع المثول الفوري يهدف الى الرفع النهائي ليد السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق اجراءات التلبس ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم، وهذا بسبب ارتفاع عدد الموقوفين عن طريق اجراء التلبس الذي تقوم به النيابة العامة والذي أصبح يستعمل دون ضوابط ودون تقييد، كما ان هذا الاجراء يهدف الى تبسيط الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي في جوهرها لا تحتاج الى اجراء تحقيق أو بحث فيها، ومن أجل إعمال المثول الفوري نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها منها الشروط الموضوعية والتي تتعلق بالجريمة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بشخص المتهم أي أن لا يكون حدثا، اضافة الى جانب بعض الشروط الأخرى خاصة وأن المثول الفوري نظام مستحدث في التشريع الجزائري ومازال يظهر بعض الاشكالات في الواقع العملي، حيث أن التجسيد الفعلي له لم يمر عليه وقت كاف لفهم

---

[1]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،جريدة رسمية رقم 40.

[2]- المادة 339 من الأمر 15-02 السالف الذكر.

[3]- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل. جريدة رسمية رقم 39.

تطبيقه وفهم مقاصده وغاياته اذا أن مدى نجاح أي نظام يثبته العامل الزمني، وكذلك الشروط الاجرائية والتي تعتبر أشكالا استوجب المشرع الجزائري اتباعها سواء أمام النيابة العامة أثناء التكييف او الاحالة أو أمام قاضي الحكم أثناء فصله في الملف، وكذا ما يترتب على هذه الاجراءات عند الاخلال بها، وكل هذه الشروط يمكن القول عنها أنها ضمانات منحت لكل الأطرافوالتي يرجى أن تكون إجابياتها لكل الأطراف.

أ – الشروط الموضوعية: وهي تلك الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها بغض النظر عن الجاني، وكذا بالإجراءات المتبعة، ويمكن اجمال هذه الشروطفيما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة[1]: وهو شرط جوهري اذا لا يجوز أن يكون المثول الفوري في مواد الجنايات وهذا لاعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي، كما أنه لايجوز في مواد المخالفات لأن المادة تنص على الجنحة ولم تشر الى المخالفة اللهم الا اذا كانت المخالفة للارتباط بالجنحة المحالة الى القسم.

- أن تكون الجنحة متلبسا بها: والمقصود بالجنحة المتلبس بها مانصت عليه المادة 41[2] من قانون الاجراءات الجزائية، فيجب أن تكون هذه الجنحة متلبسا بها بمفهومها الوارد في هذه المادة، كما لو شاهد ضابط الشرطة القضائية الشخص وهو يلقي بالمخدرات على الارض، أو شاهد الشخص وهو يجري ويحمل سكينا، أو بقع الدم على يده أو ثيابه، كما يستوى الحال أيضا أن يشاهد المتهم وهو يفر والعامة تتبعه بالصياح، أو عند تفتيشه يعثر على مواد ارتكبت بها الجريمة، كسلاح ناري في جريمة القتل، أو يجد آثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في ارتكاب هذه الجنحة، وكذلك الحال اذا كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة: والجنح التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة مثالها الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وكذا الجرائم ذات الصبغة العسكرية، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإحالة الدعوى

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 42.

[2] -عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 240.

أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أنه يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص على ذلك المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا الحذف له مايبرره، فاذا كان المشرع قد نص عليه في السابق لهدف منع النيابة العامة من ايداع المتهمين الحبس المؤقت عن الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما في التشريع الحالي فلا مجال للنيابة العامة فيه لإيداع الأشخاص، ولا يحبس المتهم الا بعد استجوابه من طرف القاضي الناظر في القضية، ما لم يتم تأجيلها مع عجز المتهم عن تقديم ضمانات حضوره، وهذا كله بعد أخذ رأي النيابة العامة وكذا أخذ راي دفاع المتهم حول مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من عدمها.

ب - الشروط الشخصية :

و هي تلك التي حصرتها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة، وتقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية، و يكون تقدير اطلاق سراح الموقوف للنظر من طرف وكيل الجمهورية أيضا، على أنه في هذه الحالة لا يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة المثول الفوري لأن المثول الفوري يقتضي بطبيعة الحالة تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، والذي عليه أن يخبر المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

ج - الشروط الإجرائيـــة :

تتمثل الشروط الاجرائية في كيفيات تطبيق المثول الفوري وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يتم تقديم الشخص المتلبس بالجنحة أمام وكيل الجمهورية ويستدعي ضابط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا عند عدم حضورهم، وكذلك الضحايا ان وجدوا.

- يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه فيه،ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة اليه ووصفها القانوني طبقا للمادة 339مكرر 2.

- يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب حول الأفعال المسندة اليه 339 مكرر3.

- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة المادة 339 مكرر 2

- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة ،المادة 339 مكرر2

- يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، الذي يحضر معه، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجوابالمادة 339 مكرر 3 .

- توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي و يمكن من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض المادة 339 مكرر 04.

- يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 339 مكرر 04 التي تقرر بشأنه ما تراه لازما.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري[1]

المبدأ العام أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، وهذا بعد تقديم كل الاطراف الى وكيل الجمهورية الذي يسمع جميع الأطراف، و بعد أن يقوم بإعطاء تكييفالفعل واعطاؤه الوصف القانوني المناسب، يحيل الأطراف فورا الى القاضي للفصل في القضية في نفس اليوم، وهو المبتغى من هذا التشريع الحالي،لاعتبار أن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات المنبثق من وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء، ويتحقق القاضي من هوية المتهم، ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية، والمدعي المدني والشهود حسب المادة 343 قانون الاجراءات الجزائية، واذا لم يكن للمتهم محام فينبهه القاضي بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، كما يمكن للرئيس أن يندب محام تلقائيا بناء على طلب المتهم كما هو منصوص عليه في المادة 351من قانون الاجراءات الجزائية،وتكون الاجراءات التالية للدعوى حسب مايلي:

- اذا تم النظر في القضية في نفس اليوم:

اذا تمت اجراءات المحاكمة في نفس اليوم، وكان المتهم ممثلا بمحامي، أو تنازل عنه صراحة ورأت المحكمة أن القضية مهيأة للتحقيق النهائي فيها أمرت بمواصلة كل الاجراءات في نفس اليوم،

1- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015،ص 228.

وفق الاجراءات المعتادة للمحاكمة، وبعد انتهاء المحاكمة فيمكن للقاضي اما وضع القضية في النظر بعد حين، وينطق بالحكم في نفس اليوم، واما ان يضعها في النظر لجلسة أخرى.

فاذا ما قرر القاضي وضع القضية للنظر بعد حين، فالأصل ان يخلى سبيل المتهم ولو تم النطق بعقوبة سالبة للحرية، لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا[1]، الا اذا قرر القاضي ونظرا لخطورة الجريمة، الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه الحبس تطبيقا لنص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية.

أما اذا قرر القاضي وضع القضية للنظر لجلسة لاحقة، فطبقا للمادة 355 من قانون الاجراءات الجزائري فيجوز تأجيل النطق بالحكم الى جلسة اخرى وذلك اذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3، وهنا أيضا يخلى سبيل المتهم، وحسب الرأي الراجح و ماهو منصوصعليه في قانون الاجراءات الجزائية فانه لا يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت في هذه الحالة، رغم أنه في الواقع العملي يتم وضع المتهمين رهن الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية للنظر فيها، وهو مانراه خرقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية فلا توجد أي مادة تعطي لقاضي الحكم هذه السلطة، انما المشرع تكلم عن حالة ما اذا لم تكن القضية مهيأة فيها للفصل، وبمعنى المخالفة فاذا كانت مهيأة للفصل فلا مجال لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فاذا ما استجوب القاضي المتهم ومحص ادلة الإثبات والنفي وناقش الضحايا و الشهود فان القناعة تكونت لديه جراء الأدلة المقدمة ومادار في الجلسة من مناقشات وبالتالي فمدى اذناب المتهم ظهر جليا في الجلسة ولا مبرر لتأجيلها لرؤية مدى اذنابه وهو ما نراه متوافقا والقراءة القانونية للنص.

- اذا قرر القاضي تأجيل القضية[2]:

إذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة سوابقه القضائية ...) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بانه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب، جلسة

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول (الاستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 168.

1- الأصل أن تقوم النيابة العامة في هذا المجال بتشكيل الملف اللازم واستدعاء جميع الأطراف من أجل الفصل في الدعوى في نفس اليوم، غير انه اذا لم يتم الأمر على هذا الشكل، فان القاضي أحيانا يكون مجبرا على تأجيل الملف للجلسة اللاحقة، غير أن هذا التأجيل يخلق مشاكل عملية احيانا خاصة اذا كان في ملف الدعوى الواحدة متهمين متعددين وكذلك ضحايا متعددين مما يصعب فصل الطلبات والالتماسات.

ممكنة وكذلك الحال اذا تمسك المتهم بحقه في الدفاع، وجب على القاضي تمكينه من ذلك، وتمنحه المحكمة لذلك لا تقل عن 03 أيام لتحضير دفاعه، و تأمر المحكمة بتأجيل القضية الى يوم معين، واذا قررت المحكمة تأجيل القضية فيمكنها بعد الاستماع الى طلبات النيابة العامة والمتهم أودفاعه أن تأمر بالإفراج عن المتهم في الحين ولا يكون هذا الأمر قابلا للاستئناف كما هو منصوص عليه في المادة 339مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية، كما يمكنها اخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 والمتعلقة بتدابير الرقابة القضائية، كما يمكن وضع المتهم في الحبس المؤقت اذا لم يقدم ضمانات كافية لحضوره أو كانت الوقائع المتابع من أجلها خطيرة.

وصولا الى محاكمة عادلة ينبغي دائما أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.

ويلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فابتدأ بتدبير ترك المتهم حرا ، لان ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير.

إن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبينة على معايير موضوعية، تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها لا غير وعلى سبيل المثال :

- ترك المتهم حرا : وهو الأصل ويكون مثلا في الحالات التي :

1- يقدم فيها المتهم فيها ضمانات للمثول أمام المحكمة، كموطن معروف ، ومهنة مستقرة ،

2- أن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة، وليس من شانه التأثير على الشهود، أن العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم أو أن التهمة وعلى فرض ثبوتها فإنها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة .... الخ ، إلى غير ذلك من عناصر التقدير التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا .

3- في حالة اصدار القاضي لأمر بشأن حرية المتهم فانه يشير الى ذلك على حافظة الملف، لأنه ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه.

- إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت ، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى ، فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها، وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها ، لأنه بناء على ذلك الامر تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة (طبقا للمادة 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية[1]).

ويمكن أن تتمحور التزامات الرقابة القضائية حول مايلي:

* عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي يحددها القاضي.
* عدم الذهاب الى بعض الأماكن المرتبطة بالجريمة أو بالضحية أو بالشهود وعدم الالتقاء بهم.
* المثول الدوري أمام السلطات التي يحددها القاضي كالدرك الوطني أو الشرطة أو أمانة الضبط بالمحكمة.
* تسليم جواز السفر وكل وثيقة تسمح بممارسة مهنة أو نشاط.
* عدم القيام بنشاطات مهنية مرتبطة بالجريمة كالتعليم او الأمامة، ويمكن للقاضي في كل الحالات تعديل أو اضافة اي التزام يراه ضروريا.

- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت : جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية)، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أنالغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة، ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لان

[1] - الأمر 15-02 السالف الذكر.

معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى استعماله تحقيقا لتلك الغاية ولا ينحرف به عنها، ويجب على القاضي أن يحرر الامر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه، لذلك فان وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه إدانة المتهم بالضرورة بتاريخ المحاكمة لان القاضي يبني قناعته على ما يدور خلال تلك الجلسة وليس قبلها طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ، كما لا يترتب على ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة، عند المحاكمة لان تقدير العقوبة الملائمة تستشفها المحكمة أيضا بعد محاكمة المتهم وبناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي تستجمعها خلال تلك المحاكمة والتي قد لا تتوفر لها قبلها.

المبحث الثاني : الأمــر الجزائــي

لقد نص المشرع الجزائري ضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية على طريق آخر من طرق التصرف في المحاضر التي تصل الى النيابة العامة كما نصت عليه المادة 36 فقرة 5 قانون الاجراءات الجزائية بنصها " يتلقى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بـ ..أو المحاكمة للنظر فيها .." وبذلك فالأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة، وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ويمكن لنا أن نعرف الأمر الجزائي على أنه عبارة عن "أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة"و الأمر الجزائي يرجع الى فكرة مفادها، ان هذا الأمر وجد مقارنة بما هو موجود في قانون الاجراءات المدنية والادرية، في المادة 306[1] وما بعدها، فيقوم الأمر الجزائي بالتالي على ثبوت الجريمة، والتي تثبت بدليل غير قابل لإثبات عكسه، فيفصل القاضي بالتالي كما هو الحال في المسائل المدنية دون حضور الأطراف ودون مناقشتهم،[2] ووجدت هذه الطريقة منعا لتكدس القضايا البسيطة التي لا تستلزم قدرا كبيرا من الأهمية، والتي يكون ترجيح قيامها كبير، مع عدم حرمان الأطراف في كل الحالات من حقهم في الاعتراض أو النقض بالنقض.

المطلب الأول: شروط إعمال إجراءات الأمر الجزائي

يشترط لعرض المحاضر عن طريق اجراءات الأمر الجزائي توافر بعض الشروط التي نصت عليها المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويمكن اجمالها في مايلي:

---

[1] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] - علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص 153.

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة: ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات، لأن كل الجرائم ذات وصف جناية وجب أن يكون فيها تحقيق قضائي، أي وجوب احالتها الى قاضي التحقيق، غير أن هناك اختلاف فقهي حول، مدى امكانية اجراء الامر الجزائي في مواد المخالفات، فاذا أخدنا الأمر من الناحية المنطقية فانه يجوز، نظرا الى اتحاد الغاية، فالغاية هي اسراع الفصل في القضايا البسيطة التي يكون فيها الحكم مرجح، ففي الجنحة يجوز اذا كانت العقوبة هي غرامة، فلماذا لا يجوز اذا كانت العقوبة في المخالفة هي الغرامة، وهو المقصد من تشريع هذه المادة، أما اذا اخذنا الموضوع من ناحية الصياغة القانونية والحرفية للنص فانه لا يجوز لأن المادة تشترط أن يكون الفعل ذو وصف جنحة، واحتراما لمبدأ عدم جواز النص الجزائي فانه لا يجوز بالضرورة فهم النص على أنه يقصد المخالفة وهذا الفهم أيضا له صحته ودلالته القانونية، الا أنه المنطق القانوني يقتضي أن هذا الاجراء وجب أن تخضع له المخالفات بالدرجة الأولى، وهذا لاتحاد العلة بين المخالفات والجنح في هذه النقطة لأن المشرع جاء للإسراع بالفصل في هذه القضايا وبالتالي فالأولى أن تخضع المخالفات لهذا الاجراء أيضا.

- أن تكون العقوبةالمقررة قانونا للجنحةعقوبةغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

- أن تكون هوية المتهم للجنحة معلومة، ويجب بذلك أن تكون شهادة الميلاد مدرجة في الملف.

- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط : ويجب على النيابة العامة في هذه الشرط، التدقيق جيدا لأن عدم تقدير الواقعة بهذا الشكل يحمل المحكمة الى اعتبار الواقعة المتابع من أجلها الشخص، هي خطيرة أي تستحق عقوبة الحبس، ومن ثم يجد القاضي أن شروط الأمر الجزائي غير متوافرة في قضية الحال، ويتوجب عليه اعادة ارسال الملف الى النيابة العامة، لتتصرف فيه بما تشاء أي من أجل جدولة القضية أمام قسم الجنح، وهو الأمر الذي يؤدي الى اهدار الكثير من الوقت وهو ما تعارض مع السرعة في الفصل في القضايا.

المطلب الثاني: استثناءات إعمال الأمر الجزائي : لقد نص المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية مع مجموعة من الحالات اذا تحققت فلا يمكن بعدها اعمال الأمر الجزائي وهي:

- في حالة ما اذا كان المتهم حدث: فاذا كان المتهم حدث، فلا يجوز اعمال الأمر الجزائي وهذا بسبب خصوصية القضايا التي يكون فيها الأحداث أطرافا سواء كانوا متهمين أو كانوا ضحايا وهو ما نضمه قانون الطفولة رقم 15-12.

- أذا كانت الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي: أي في حالة توافر حالة تعدد الجرائم، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 34 من قانون العقوبات، متى كانت جنحة من الجنح المتعددة لا تتوافر على شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، أو متى وجدت مخالفة من بين الجرائم المتعددة اذ في المخالفات لا يجوز تطبيق اجراءات الأمر الجزائي.

- أذا كانت ثمة حقوق مدنية (ضحية) تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها: وهذا لأنه اذا كان هناك ضحية[1] فله الحق في حضور الجلسة وابداء طلباته، وهو ما يتعارض مع اجراءات الأمر الجزائي، التي تتم في سرية ودون حضور الاطراف ولا ابداء طلباتهم.

المطلب الثالث :إجراءات أخرى

– إجراءات عرض الملف على المحكمة

طبقا لما تنص عليه المادة 380 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية، فانه يتم عرض الملف على المحكمة بموجب عريضة تتضمن بيان هوية المتهم وموطنه والتهمة المنسوبة اليه والنص القانوني المتابع به والطلبات المقدمة، غير أنه لا يجوز مباشرة اجراءات الأمر الجزائي ضد عدة متهمين في عريضة واحدة وملف واحد، اذ يشترط أن تكون المتابعة ضد شخص واحد فقط، واستثناء يمكن مباشرة اجراءات الأمر الجزائي في عريضة واحدة وملف واحد متى وجهت ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المتابعين من أجل نفس الأفعال.

- الفصل في الأمر الجزائي وتبليغه والإعتراض عليه

يفصل القاضي في الامر الجزائي بموجب أمر يسمى أمر جزائي وهذا دون مرافعة مسبقة ، ودون حضور المتهم ولا النيابة العامة ويحكم القاضي سواء بالغرامة أو بالبراءة، وان رأى القاضي أن

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول (الاستدلال والاتهام) المرجع السابق، ص 172.

الشروط المذكورة غير متوافرةفانه يأمر بإعادة ملف المتابعة الى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا، ويتعين على القاضي ابراز الشروط غير المتوفرة في الأمر الجزائي، أما ان رأى القاضي أن الشروط متوفرة فانه حكم سواء بالبراءة ، او الادانة ولا يجوز له الحكم بالحبس ابدا[1].

ويجب أن يبلغ الأمر الجزائي الى النيابة العامة فور صدوره وذلك عن طريق أمين الضبط، اما بالنسبة للمتهم فانه طبقا للمادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 يبلغ بمعرفة النيابة العامة عن طريق امين الضبط ويكون هذا التبليغ بأية وسيلة، ويجب أن يشار في التبليغ الى ان للمتهم مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ لتسجيل اعتراضه، على الأمر الجزائي مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

وبمجرد صدور الأمر الجزائي يكون قابل للاعتراض عليها، وقد أعطت المادة 380 مكرر4 حق الاعتراض للنيابة العامة في مهلة 10 ايام من تاريخ احالة الأمر الجزائي اليها، ويكون للمتهم حق الاعتراض في مهلة شهر واحد من يوم التبليغ، ويتم الاعتراض بتصريح يدلي به امام امين الضبط ويسجله في سجل الاعتراضات على الأوامر الجزائية.

ويترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من النيابة العامة أو من المتهم محاكمة المتهم امام محكمة الجنح وفقا للإجراءات العادية وتفصل المحكمة بموجب حكم غير قابل لأي طعن الا اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية نافذة أو مع وقف التنفيذ، أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي[2]لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية ، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا و هنا أيضالا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية.

– شكل الأمر الجزائي و تنفيذه :

طبقا للمادة 380 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية، فانه يحدد الامر الجزائي هوية المتهم من اسمه ولقبه وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع

[1]- وذلك لأن المادة 380 مكرر2 تنص على أن القاضي يجب عليه ان يقضي بإحدى الحكمين اما البراءة او الغرامة فقط، فان تبين له أن الجريمة المتابع بها المتهم تستلزم الحكم عليه بالحبس لأي سبب كان سواء لاعتياده الاجرام او أن الواقعة لها ظرف مشدد وجب عليه أن يأمر بإحالة الملف الى السيد وكيل الجمهورية لعدم توفر شروط الأمر الجزائي، ونفس الأمر يقال اذا تبين للقاضي ان الفعل يشكل مخالفة.

[2]- المادة 380 مكرر 5 والمادة 416 من الأمر رقم 15-02 السالف ذكره.

والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، كما يجب أن يكون الأمر الجزائي مسببا والتسبيب هنا يرتكز على توافر الشروط الشكلية والموضوعية للبراءة أو الادانة.
وفي حالة عدم اعتراض النيابة العامة وعدم اعتراض المتهم تباشر النيابة العامة اجراءات التنفيذ، للأمر الجزائي وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية المادة 380 مكرر4 الفقرة 1 و 3 قانون الاجراءات الجزائية، زفي حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن المادة 380 مكرر 6 قانون الاجراءات الجزائية، ومن ثم ينفذ كما تنفذ الأحكام الجزائية الأخرى.

– تقييم نظام الأمر الجزائي :

ينتشر نظام الأمر الجزائي بشكل كبير في التشريعات المقارنة وقد سبقتنا اليه كل التشريعات العربية نظرا الى انه ذو مكاسب، حيث أنه يعمل على تبسيط الاجراءات من خلال حسمه مسالة سرعة الفصل في القضايا التي لا تستلزم تحقيق، فمجال تطبيق الأمر الجزائي فهو كما سبق القول أنه في الجنح البسيطة فقط، غير أن عدم النص عليه في مجال المخالفات ربما له ما يبرره فالمخالفات التي لا تتجاوز العقوبة فيها 20.000دج جعلها المشرع غير قابلة للاستئناف، وبذلك فجعلها المشرع تخضع للإجراءات العادية مع اغلاق باب الاستئناف وعدم شغل المجلس بقضايا ذات قيما بسيطة وهو موقف سديد.

المبحث الثالث: الوســـــاطة

ان الوساطة بمفهومها العام غير مستحدثة في التشريع الجزائري فلقد نص المشرع الجزائري عليها اثر تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية سنة 2008[1] وهذا في المواد من 994 الى 1005 منه والتي نصت على أنه يجب على القاضي ان يقوم بعرض الوساطة على الأطراف قل النظر في أي ملف أي قبل أن يأمر القاضي بالنظر فيه، وما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا والتي لا يجوز القيام فيها بالوساطة كالقضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة، فانه من غيرها تصبح الوساطة مجالا خصبا يمكن أن يكون في أي نوع من أنواع القضايا مالم تستثنى بنص خاص.

الوساطة هي طريق بديل لوضع حد للدعوى الجزائية، او هي تسوية النزاع ذو الطابع الجزائي بالطريق الودي بين الأطراف بعد اتفاق مسبق بينهم وهي اجراء مستحدث لم يكن المشرع الجزائري يؤمن به قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 رغم أن أغلب دول العالم تجعله وسيلة يمكن سلوكها لإنهاء الدعوى العمومية بأقل الأضرار، ولقد جاءت المادة 37

[1] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

مكرر الى غاية 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على اجراء الوساطة وتبين كيفيات تطبيقه، وكذا شروطه واجراءاته وهي بذلك معددة مجموعة من الجرائم التي يمكن القيام فيها بإجراء الوساطة، كما أن المشرع الجزائري قد نص أيضا على الوساطة في المجال الجزائي في قانون حماية الطفل[1] الذي صدر مؤخرا بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفولة في المواد من 110 من الى غاية المادة 115.

لقد تبنى المشرع الجزائري اجراء الوساطة الذي استلهم واعتمد احكامه من التشريع الفرنسي الذي اعتمد هذا الاجراء منذ تاريخ 04-01-1994 والذي ادخلت عليه عدة تعديلات كان آخرها تعديل 04-08-2014، ويكون اللجوء الى الوساطة في التشريع الجزائري بناء على مبادرة يقم بها وكيل الجمهورية بعد احالة الأطراف اليه، او بموجب طلب الى وكيل الجمهورية، يتقدم به أحد الأطراف المتهم أو الضحية، أملا في اتفاق الأطراف لوضع حد للدعوى الجزائية بعد جبر الضرر، وعليه فما هو مجال تطبيق اجراء الوساطة وماهي اجراءاتها، وآثارها؟ نعالج هذه الاشكالات من خلال هذه النقاط.

المطلب الأول: مجال تطبيق الوساطة

نصت المادة 37 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائية على مجال تطبيق الوساطة، أي الجرائم التي يمكن فيها اللجوء الى الوساطة وهي المخالفات بالدرجة الأولى مهما كان نوعها أو عقوبتها، وكذا بعض الجنح التي سنذكرها كما يلي:

- الجنح الماسة باعتبار الأشخاص: والمقصود بها هي جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة المعاقب عنها بالمواد 296، 297، 298، 298 مكرر و 303 وما بعدها من قانون العقوبات.
- الجنح المتعلقة بالأسرة: والمقصود بها جريمة ترك الأسرة وجريمة عدم تسديد نفقة وجريمة عدم تسليم طفل الأفعال المنصوص عليها بالمواد 330، 328، 331 من قانون العقوبات.
- الجنح المتعلقة بأفعال الاعتداء على الاشخاص: وهي جرائم التهديد المادة 284، وجرائم الضرب والجرح غير العمدي وكذا العمدي 264 على أن لا يكون وفقا مندرجا تحت المادة 266 قانون العقوبات أي الا يكون باستعمال سلاح أو مع سبق الاصرار والترصد.
- الجنح المتعلقة بأفعال الاعتداء على الممتلكات: وهي جريمة الاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها أو أموال شركة الجريمة المنصوص عليها في المادة 363 و جريمة

[1] - قانون رقم 15-12 السالف ذكره.

التخريب أو الاتلاف العمدي لملك الغير الفعل المنصوص عليه بالمادة 407، والتعدي على الملكية العقارية المادة 386 والمحاصيل الزراعية 361، والرعي في ملك الغير وكذا اصدر شيك دون رصيد المادة 374، و استهلاك المأكولات والمشروبات والاستفادة من الخدمات عن طريق التحايل حسب المادة 366 من قانون العقوبات

وبالرجوع الى القانون الفرنسي الذي استنبط منه المشرع الجزائري هذه الأحكام فاننا نلاحظ:

- أن المشرع الجزائري جعل الوساطة اجراء استدلالي و حدد الجرائم على سبيل الحصر[1] والتي يمكن فيها اجراء الوساطة بخلاف التشريع الفرنسي الذي أبقى هذا الاجراء مطلقا أي أنه يمكن أن يكون في كل الجرائم بل حتى في الجنايات متى امكن جبر الضرر واتفق الأطراف.

- المشرع الجزائري أخذ مدى قابلية الضرر للتعويض ومدى خطورته معيارا للجرائم التي يجوز فيها اجراء الوساطة فمتى كانت الجريمة تعتريها نوع من الخطورة كالضرب والجرح العمدي مثلا باستعمال سلاح أبيض والذي فيه بعض الخطورة فان لا يمكن اجراء الوساطة فيه واما ان كان قابل للجبر فهو يصبح ممكنا كالسب مثلا.

- حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن اللجوء فيها للوساطة وعددها على سبيل الحصر، وهذا بخلاف قانون حماية الطفل الذي جعلها تطبق في كافة الجنح دون استثناء وهذا حماية للطفل.

- رغم أن المشرع الجزائري نص على أن المخالفات بكل أنواعها تطبق فيه اجراء الوساطة، الا أنه يستبعد من تطبيقها المخالفات الجمركية كون أنه لا تتعلق بالدعوى العمومية وانما هي ذات طبيعة جبائية بحته ولا يمكن بالتالي تطبيق الوساطة فيها.

- لا يجوز تطبيق الوساطة بحسب الأصل حتى وان كانت في الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 اذا أدت هذه الجريمة الى الاخلال بالنظام العام، او كان من شأن اجراء الوساطة الاخلال به.

المطلب الثاني: كيفية إجراء الوساطة

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة أو بر الضرر المترتب عليها"

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول (الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 70.

وعليه فيكون اللجوء الى الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية المختص الذي يمكن أن يجري هو شخصيا الوساطة أو يكلف أحد مساعديه، أو يكون بطلب من المتهم أو الضحية يتقدم به الى وكيل الجمهورية، وبعكس قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي يعطي للقاضي سلطة تعيين وسيط للقيام بأعمال الوساطة المحددة من طرف القاضي، او قانون حماية الطفل الذي يمكن فيه لوكيل الجمهورية القيام بالوساطة او احد مساعديه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية للقيام على الخيار، فان قانون الاجراءات الجزائية لا يسمح بذلك وانما اعطى السلطة فقط لوكيل الجمهورية أو احد مساعديه، أما في التشريع الفرنسي فان الأمر يختلف فقد عمد المشرع الفرنسي الى السير مثلما سار عليه في الاجراءات المدنية فيمكن لوكيل الجمهورية أن يعين وسيطا من متقاعدي الدرك او الأمن أو من الجمعيات النشطة في المجال الحقوقي، وتكون كيفية اجراء الوساطة على الشكل الآتي:

- **إستدعاء الأطراف:**

بعد أن يبادر وكيل الجمهورية الى اجراء الوساطة، أو عندما يتقدم أحد الأطراف بطلب اليه ويتم قبول طلبه فانه يقوم باستدعاء الأطراف لتاريخ معين، وتكون الوساطة في مكتب خاص بالوساطة يقوم فيها وكيل الجمهورية بحضور الكاتب، اولا بشرح الوساطة وكيفية تطبيقها وماهي آثارها على المتهم وكذا الضحية في حالة الاتفاق وكذا في حالة عدم الاتفاق، ويؤكد دائما أن الوساطة هي اجراء رضائي ويجب أن يكون رضائي وهدفه هو الاتفاق بين الطرفين، وكذا يوضح للمتهم عواقب التهرب من تنفيذ اتفاق الوساطة في حالة الوصول الى اتفاق، ثم يعطي الكلمة للضحية ليبدي ما يريد من طلبات ويلتمس أي تعويض يراه كافيا لجبر ما أصابه من ضرر سواء كان مبلغ مالي[1] أو القيام بعمل أو أي طلب آخر بشرط أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب ويترك وكيل الجمهورية الفرصة للطرفين للأخذ والرد حول التعويض، وهذا هو الأصل اذ لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفرض على أي طرف أو حتى أن يقترح عليهم حلا، فيمكن للأطراف الاستعانة بمحام الذين يمكنهم حضور الوساطة، ثم يدعو وكيل الجمهورية المتهم الى ان يدفع مبلغ آخر لصالح الدولة كغرامة عن ارتكاب الفعل المجرم ويخضع أيضا هذا الطلب الى المناقشة والمساومة الذي يمكن الانقاص منه.

[1]- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الاول(الاستدلال والاتهام)، المرجع السابق، ص 70.

- **تحرير محضر الوساطة**

في كل الحالات سواء تم الوصول الى اتفاق أو لا فانه يحرر محضر عندما يتوصل الى اتفاق فيحرر محضر اتفاق وساطة وفي الحالة العكسية يحرر محضر عدم اتفاق.

وفي حالة الوصول الى اتفاق وساطة يحرر أمين الضبط المحضر وما توصل اليه الأطراف من اتفاق ثم يقوم وكيل الجمهورية بالإمضاء عليه وكذا الطرفين وأمين الضبط، ثم يأمر وكيل الجمهورية بمنح نسخة لكل طرف حسب المادة 37 مكرر03 قانون الاجراءات الجزائية، ويتضمن هذا المحضر اسماء الأطراف وهوياتهم وعرضا وجيزا عن الوقائع وكذا الاتفاق الحاصل بينهم ومضمونه وكيفية تنفيذه، وكذا آجال تنفيذ الاتفاق، فاذا كان مبلغ من النقود فيجب أن يحدد هذا المبلغ بدقة، أو أي اتفاق آخر بشرط عدم مخالفته للقانون.

اما اذا لم يصل الأطراف الى اتفاق وساطة بأي سبب كان كعدم الاتفاق على مبلغ التعويض أو عدم أو رفض المتهم تقديم أي تعويض أو لأي سبب آخر كعدم حضور أحد الطرفين لإجراء الوساطة، فان أمين الضبط يحرر محضر عدم اتفاق ويمضى من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ويمكن بعدها أن يقوم وكيل الجمهورية بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفقا للإجراءات العادية لمثول الأطراف أمام المحكمة بالطريقة المألوفة وتجرى المحاكمة عن الفعل بنفس الطريقة المقررة لأي جريمة.

المطلب الثالث : جزاء الإخلال باتفاق الوساطة

الأصل أنه عندما يتوصل الأطراف الى اتفاق وساطة وبعد منح المعني بالتنفيذ اجلا لذلك يبادر الى تنفيذ الاتفاق، فان فعل ذلك فتنقضي تبعا له الدعوى العمومية بتنفيذ محضر الوساطة ويقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف.

أما ان انقضى الأجل الممنوح له ولم يبادر المعني بتنفيذ الاتفاق فان القانون اعتبر هذا الفعل جريمة أخرى، بالإضافة الى الجريمة الأولى وهذه الجريمة هي جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات[1]، اذ اعتبر المشرع الجزائري عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا هو تقليل من شأن الأحكام القضائية والذي يكون من شأنه المساس بسلطة واستقلالية القضاء.

[1]- علي شملال، نفس المرجع، ص 72.

وفي كل الحالات فانه لا يمكن الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا اداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة، كما يؤدي محضر الاتفاق الى وقف سريان تقادم حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وذلك خلال آجال تنفيذ اتفاق الوساطة[1]

المطلب الرابع: تقييم اجراء الوساطة في المجال الجزائـــــي:

يمكن تقييم اجراء الوساطة من خلال التطرق الى جملة المزايا وكذا جملة العيوب التي يمكن أن تشوب هذا الاجراء وهي كمايلي:

- مزايـــــــا الإجـــــــــراء:

- أنه يساهم حل النزاعات ذات الطابع الجزائي بالطريق الودي، و الفائدة تظهر جليا في النزاعات التي تكون بين الأهل والأقارب، والتي يغلب عليها دائما طابع الصفح عند الحضور أمام القضاء، فكثيرا هي الجرائم التي ترتكب بين الأقارب والأصهار والأزواج، ويتم فيها العفو أمام القضاء خاصة منها جرائم الضرب والجرح العمدي أو جرائم السب وكذا جرائم المال، وعند الصفح أمام القاضي فانه لا توجد أي فائدة خاصة في الجرائم التي لا يضع فيها الصفح حد للمتابعة الجزائية فانه يبقى بالتالي دون جدوى وهنا تظهر جليا فائدة الوساطة.

- تظهر الفائدة أيضا في قانون حماية الطفل التي تعد الوساطة فيها أكبر ضمانة لحماية الطفل الذي يرتكب جريمة وعادة دون معرفة او مراعاة لنتائجها الوخيمة عليه بالدرجة الأولى وفي هذا انقاذ للحدث من المتابعة وعدم قيد أي عقوبة في صحيفة سوابقه العدلية.

- أنها تعطي فرصة للمتهم في تصحيح خطأه بطريقة حضارية وتربوية دون أن يكون هناك أي عواقب على عليه ودون أن تحسب عليه في صحيفة سوابقه القضائية.

- أنها تخفف القضايا المطروحة على القضاء والتي أضحت كثيرة ومتنوعة وتتميز أغلبها على أنها قضايا لا تخل بالنظام العام في الدولة وانما مجرد قضايا بسيطة أغلبها تنتهي بعقوبة بسيطة وأخرى تنتهي بالبراءة بحكم العادة كما هو الأمر في جرائم السب.

- انها تساهم بقدر كبير في توطيد العلاقات في المجتمع الواحد خاصة ذلك الذي تربطه عادات وثقافات تغلب عليها الطابع القبلي، كالمناطق الصحراوية التي يتدخل في كل النزاعات جماعة المسلمين من أهل الخير والاصلاح والتي تتماشى كثيرا مع عاداتنا وتقاليدنا الاسلامية الحنيفة التي توصي بالصلح والعفو في كل الأمور و حتى في جرائم القتل طالما أنه أهل القتيل عفو عنه، وهو الأمر الذي تبنته الدول الغربية فهناك من الدول من يكون فيها اللجوء الى الوساطة

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 72.

عاما في أي جريمة اللهم الا اذا كانت متعلقة بتهديد استقرار دولة أو عمل ارهابي أو ما شابه ذلك.

- عيـــــــوب الإجـــــــــراء

لإجراء الوساطة جملة من العيوب يمكن اجمالها فيما يلي:

- يمكن القول من جانب آخر على أنه قد يكون في احوال معينة تغليب لسلطة المال على القانون، فالمتهم قد يرتكب جريمة ثم يبادر الى طلب الوساطة ويقدم ما شاء الضحية وبذلك تنقضي الدعوى العمومية وتتكرر الجريمة بذلك أكثر من مرة دون أي عقاب.

- أنها لا تشمل على جميع الجرائم وهي بذلك تخص نوعا معينا فقط في حين كان أن تكون في كل الجرائم كما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء والذي اتبعته الدول الغربية المتقدمة في كل المجالات، فاذا ابدى المتهم استعداده للإصلاح و ابدى الضحية استعداده للصفح او بقبول الوساطة فما الداعي لعدم الأخذ بها.

- أن المشرع الجزائري جعل من مسألة الوساطة مسألة متعلقة بسلطة وكيل الجمهورية دون أي رقيب أو شروط، فأقل ما يقال أنها متعلقة بمزاجه، وهذا ما جعل الوساطة بعد قرابة سنة ونصف سنة لا تقدم كثيرا وفي بعض المحاكم لم تطبق فيها الوساطة لحد الآن، والأولى أن تكون اجبارية حتى تؤتي ثمارها وتحقق المبتغى منها.

- أن المشرع الجزائري نص على أنه في حالة تعمد عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فان المتهم يمكن متابعته بجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية الفعل المنصوص والمعاقب عنه بالمادة 02/147 من قانون العقوبات وهو أمر غير منطقي اذ لا يمكن أن يكون محضر الوساطة المحرر من طرف وكيل الجمهورية حكما قضائيا لاعتبار أن الحكم القضائي هو فقط من ينطق به قاضي الحكم.

خاتمة:

ان المثول الفوري هو نظام عرفه التشريع الفرنسي، وهذا من أجل احترام الحقوق والحريات العامة من كل أشكال التعسف التي قد تطال الأفراد الموقوفين لاقترافهم جرائم وتم القبض عليهم متلبسين بارتكابها، وقد أثبت في فرنسا فعاليته وساهم بحد كبير في التقليل من اللجوء الى الحبس المؤقت، إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن هذا الإجراء لا تتعدى 36,2 بالمئة ، مما يجعل من هذا الإجراء فعال لما يكتسيه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهو نفس المبتغى في

التشريع الجزائري، اذا الأصل كما سبق أنه يتم الفصل في القضية في نفس اليوم، مما لا يدع مجالا لوجود الاشكالات المتعلقة بالموقوفين مؤقتا الا استثناء، وهو ما تسعى اليه المحاكم في الوقت الحالي فنزع سلطة ايداع الاشخاص من يد النيابة العامة في الجرائم المتلبس، ومنحها للقاضي المختص له ما يبرره، خاصة وان ايداع الاشخاص الحبس المؤقت يعتمد في كثير من الأحيان على خطورة الجريمة ولو قدم الشخص ضمانات لحضوره للمحاكمة.

وكذلك الأمر بالنسبة للأمر الجزائي فالمحاكم في الآونة الأخيرة أصبحت تعالج كما هائلا من قضايا الجنح خاصة منها البسيطة مثل عدم احترام قواعد النظافة، وعدم الاعلام بالأسعار في المحلات التجارية، وجنحة عد مسك الدفاتر التجارية وغيرها من الجنح التي يكون الحكم فيها عادة بالغرامة دون الحبس وبالتالي فكان الأمر الجزائي هنا هو الحل، من أجل الوصول الى عدالة سريعة، غير أنه يختلف من دولة الى اخرى فمصر مثلا يقوم بها قاضي النيابة أما في التشريع الجزائي فيقوم بها القاضي المختص بالنظر في قضايا الجنح، بعد احالتها من طرف وكيل الجمهورية، كما انه أيضا يقلل العبء على المحاكم بقضايا بسيطة لا تستلزم ابدا اخضاعها لأي محاكمة وعدم ارهاق المتهمين بالحضور لجلسة المحاكمة وانتظار ساعات طويلة من اجل حكم احيانا لا يتجاوز 20.000 دج غرامة موقوفة النفاذ، وقد يكون المتهم ذو مركزا مرموقا كطبيب مثلا وقد تهتز مكانته الاجتماعية بفعل هذه الجنحة البسيطة التي قد يقع فيها بالخطأ لذلك كان هذا الاجراء ضامنا للحقوق والحريات.

وكذلك تساهم الوساطة بوضع حد للكثير من الجرائم التي لا تستلزم العقاب والتي تكون بين أشخاص تربطهم روابط الاخاء والقرابة او اولئك الذين يتنازلون عن حقوقهم ابتغاء العفو وعدم الاضرار بالذين اعتدوا عليهم وكذلك المتهمين الذين يكونون قد ارتكبوا هذه الجرائم بدافع الغضب أو الخطأ فمكن لهم المشرع الجزائري هذه الوسيلة لتصحيح خطأهم قبل أي محاكمة اذا ثبتت نيتهم في ذلك وان كنا قد سجلنا بعض الهفوات التي نظن أن المشرع الجزائري قد وقع فيها، وان كان في كل الحالات يحسب هذه القانون للمشرع الجزائري خاصة عندما جعل هذا الاجراء مقررا للأحداث بصفة مطلقة أي في كل الجرائم وهي أكبر ضمانة وحماية مقررة له.

قائمة المراجـــــع:

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،جريدة رسمية رقم 40.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل. جريدة رسمية رقم 39.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الإستدلال والاتهام)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.